

قوة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
٨ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف



AR

CD/19/R7

الأصل: بالإنجليزية

قرار معتمد

مجلس مندوبي
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
8 ديسمبر 2019

تعزيز تنفيذ سياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي: مرور عشر سنوات

قرار

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر
بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف في ديسمبر 2019

قرار

تعزيز تنفيذ سياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي: مرور عشر سنوات

إن مجلس المندوبين،

إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حالة النازحين داخلياً وغيرهم من المتأثرين بالنزوح الداخلي، أفراداً وجماعات، من جراء النزاعات المسلحة وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والكوارث، وآثار تغيّر المناخ، وحالات الطوارئ الأخرى، وإذ يقر بعدم ملاءمة طريقة الاستجابة الحالية لهذه القضية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المعقدة والمتداخلة لأسباب النزوح وآثاره المختلفة،

وإذ يؤكد قيمة ولايات مختلف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) ودرايتها المتكاملة في المساعدة على مواجهة التحديات التي يطرحها النزوح، ودور الجمعيات الوطنية بوصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة في ميدان العمل الإنساني،

وإذ يشدد على أهمية اعتماد استجابة شاملة تراعي احتياجات النازحين داخلياً ومواطنيهم ضعفاء، وتأثير نزوحهم في المجتمعات المضيفة، واحتياجات الأشخاص المعرضين للنزوح والأشخاص الذين يمكنهم في موطنهم،

وإذ يعترف بأن اتباع أسلوب محوره الإنسان، يستند إلى قدرة الحركة على الوصول إلى المجتمعات وقربها منها، يعتبر أساسياً لتحقيق تأثير إنساني أكبر،

وإذ يذكر بأن النازحين داخلياً ليسوا فئة مجهولة الهوية، وبأن احتياجاتهم ومواطنيهم وقدراتهم وآليات تكيفهم الخاصة قد تختلف باختلاف نوعهم الاجتماعي وسنهم وصحتهم الجسدية والنفسية وظروفهم الشخصية،

وإذ يعترف بأن النزوح الداخلي يمكن أن يشكل في بعض الأحيان خطوة أولى نحو ترحال السكان عبر الحدود إلى البلدان المجاورة وإلى بلدان أبعد، وبأن هذه الحالات تتطلب استجابات شاملة ومنسقة لزيادة الحماية والمساعدة إلى أقصى حد ممكن لجميع المحتاجين،

وإذ يشدد على أهمية احترام القانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق في حالات النزاع المسلح، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ينطبق في جميع الأوقات، في منع النزوح، وإذ يذكر بأن هاتين المجموعتين من القوانين تحميان، كل في مجال انطباقه، جميع الأشخاص المتأثرين بالنزوح، مثل النازحين داخلياً وجماعات المقيمين والمجتمعات المضيفة،

وإذ يشدد على أهمية القانون الدولي للكوارث والقانون الدولي البيئي في التخفيف من النزوح الذي تسببه الكوارث وآثار تغيّر المناخ،

وإذ يعترف بالحماية التي يمكن أن توفرها القوانين والسياسات الوطنية للأشخاص المعرضين لخطر النزوح وأثناء النزوح، وإذ يشدد على أهمية جهود جميع مكونات الحركة، وفقاً لولاية كل منها، في مساعدة الدول على إدراج القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للكوارث والقانون الدولي البيئي، والأطر القانونية الإقليمية ذات الصلة في قوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية السارية على النازحين داخلياً،

وإذ يشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي، ومنع الأعمال التي قد تؤدي إلى تدهور الوضع الإنساني للنازحين داخلياً،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة في وضع خطة عمل مجموعة العشرين من أجل النهوض بوقاية الأشخاص المشردين داخلياً وحمايتهم وإيجاد حلول لهم تخليداً للذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، وبالجهود المستمرة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في

تشجيع دوله الأعضاء على التصديق على اتفاقية حماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمالا) وتنفيذها، التي تحل الذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها هذا العام،

وإذ يَدَّكر بالتزام مكونات الحركة بتحسين حماية ومساعدة النازحين داخلياً على النحو الوارد في القرار 5 المتعلق بسياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي، الذي اعتمده مجلس المندوبين قبل عشر سنوات، استناداً إلى قرارات سابقة اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القرار الحادي والعشرون، مانبلا 1981؛ والقرار السابع عشر، جنيف 1986؛ والقرار 4 ألف، جنيف 1995؛ والهدف 3-2 من خطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين، جنيف 1999) وقرارات اعتمدها مجلس المندوبين (القرار 9، بودابست 1991؛ والقرار 7، بيرمنغهام 1993؛ والقرار 4، جنيف 2001؛ والقرار 10، جنيف 2003)، وإذ يعيد تأكيد ذلك الالتزام، ويعترف بالصلات القائمة بينه وبين سياسة الاتحاد الدولي للجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بشأن الهجرة لعام 2009،

وإذ يعترف بالأهمية المستمرة لسياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي في توضيح استجابة الحركة وتركيزها وتوجيهها، وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة المعرفة بها وتنفيذها من قبل جميع مكونات الحركة،

- 1- بحث جميع مكونات الحركة التي تعمل وفقاً لولايتها الخاصة وعملاً بالمبادئ الأساسية، على أن تسترشد بسياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي، في استجاباتها لاحتياجات النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة إلى الحماية والمساعدة، بما في ذلك الدعم الذي تقدمه إلى غيرها من مكونات الحركة المعنية بالاستجابة، لتعزيز تنفيذ هذه السياسة؛
- 2- يدعو جميع مكونات الحركة إلى تحسين استجاباتها للنزوح الداخلي، ولا سيما في المجالات التالية: النزوح الداخلي في المناطق الحضرية¹؛ ومنع النزوح حيثما أمكن، وحماية النازحين أثناء ترحالهم؛ وإيجاد حلول دائمة؛
- 3- يطلب، في ما يتعلق بالنزوح الداخلي في الأوساط الحضرية، أن تدمج جميع مكونات الحركة الاحتياجات القصيرة الأجل والطويلة الأجل للنازحين داخلياً خارج المخيمات والمجتمعات التي تستضيفهم، في تحليلها واستجاباتها. ويمكن القيام بذلك بالجمع بين التدخلات الهيكلية على مستوى الخدمات الحضرية والأطر القانونية والسياسات الوطنية وبين الاستجابات المصممة خصيصاً لمساعدة النازحين داخلياً على إعادة بناء حياتهم، مثل المساعدة النقدية وغيرها من أساليب المعونة، ومراعاة القضايا المتصلة بالنازحين داخلياً في الأدوات والأساليب الخاصة بالمناطق الحضرية؛
- 4- يطلب، بينما يعيد تأكيد مسؤولية الدول الأولى عن منع النزوح وتوفير الحماية والمساعدة أثناء النزوح، من جميع مكونات الحركة أن تضاعف جهودها للمساعدة على منع الظروف التي تدفع إلى النزوح، وإذا تعذر ذلك، أن تضمن أمن الناس وكرامتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية طوال ترحالهم، واضعة في اعتبارها أن فئات النساء والرجال والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة قد تكون لديها مواطن ضعف محددة بسبب عوامل متداخلة مثل نوعهم الاجتماعي أو سنهم أو صحتهم البدنية والنفسية أو عرقهم أو دينهم أو ثقافتهم الأصلية، التي ينبغي مراعاتها، بما في ذلك خطر العنف الجنسي على سبيل المثال؛
- 5- يوصي بتعزيز قدرة الجمعيات الوطنية على تقييم احتياجات النازحين داخلياً إلى الحماية وتبليتها باتباع نهج "توفير الحد الأدنى من الحماية"²، كما ورد وصفه في إطار الحماية في الحركة³، عند التعامل مع النازحين داخلياً، وأن تولي جميع مكونات الحركة عناية محددة لمنع افتراق العوائل خلال الترحال، والتعاون مع السلطات للتوعية بخدمات إعادة الروابط العائلية واستفادة الأشخاص المعنيين منها، وتوفير خدمات إعادة الروابط العائلية عملاً باستراتيجية الحركة بشأن إعادة الروابط العائلية؛

¹ في هذا القرار وفي الوثائق ذات الصلة، تُستخدم عبارتا "الأوساط/المناطق الحضرية" و"المدن" بنفس المعنى للإشارة إلى المناطق المعقدة اجتماعياً والكثيفة السكان والتي لها تأثير على منطقة شاسعة. وتضم هذه المناطق المراكز الحضرية ذات الأحجام المختلفة وضواحيها. وتشير عبارة "النزوح الحضري" إلى النزوح الداخلي إلى المدن وفيها بين المدن، أي النزوح من الأرياف إلى المدن وبين المدن وداخل المدينة نفسها.

² يصف "نهج توفير الحد الأدنى من الحماية" كيف يمكن للجمعيات الوطنية أن تزيد قدرتها على تحليل انتهاكات حقوق الأشخاص الذين يقدمون لهم المساعدة ومنحها الأولوية والتصدي لها، إما عن طريق التمثيل المباشر أمام السلطات وإما بإحالة القضايا إلى هيئات حامية أخرى.

³ مجلس الحماية الاستشاري "الحماية ضمن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، 2018، متاح على منصة CoP الحماية في الحركة

- 6- يطلب، فيما يتعلق بالحلول الدائمة، أن تعمل جميع مكونات الحركة على تحسين استجابتها المنسقة دعماً لتوفير خيارات طوعية وأمنة وكرامة للنازحين داخلياً، بالتعاون مع السلطات بشأن مجموع الحلول الدائمة (العودة والاحتواء المحلي وإعادة التوطين في منطقة أخرى من البلد)، واستناداً إلى حقوق النازحين داخلياً وعملاً بأولوياتهم وقراراته، مع مراعاة وجهات نظر المجتمعات المضيفة والمقيمين في المناطق التي يمكن أن تكون مكاناً للاندماج أو العودة أو إعادة التوطين، وزيادة قدرة الحركة على دعم جهود الناس لإعادة بناء حياتهم، بما في ذلك عن طريق زيادة التنسيق والتعاون الفعليين مع منظمات التنمية؛
- 7- يدعو جميع مكونات الحركة إلى التعامل على نحو يتسم بطابع منظم ومنهجي أكبر مع النازحين داخلياً وسائر المتأثرين بالزواج، أفراداً وجماعات، بتزويدهم بمعلومات مفيدة يمكن أن تحميهم وضمان مشاركتهم الفعلية في تحليل الاحتياجات وتصميم الاستجابات المناسبة، وفي تنفيذ تلك الاستجابات وتقييمها، تمشياً مع التزامات الحركة الدنيا بشأن مشاركة المجتمع المحلي والمساءلة، ويشجع الجمعيات الوطنية على تنفيذ معايير الاتحاد الدولي الدنيا بشأن الحماية والنوع الاجتماعي والإدماج تحقيقاً لهذه الغاية؛
- 8- يشجع جميع مكونات الحركة، كل وفقاً لولايتها، وحرصاً على منع الزواج وحماية النازحين داخل بلدانهم، على تكثيف جهودها لمساعدة السلطات على تطوير وتنفيذ قوانين وأنظمة وسياسات وطنية تعلي التزامات الدول وحقوق النازحين داخلياً، وكذلك الحماية التي ينبغي توفيرها لهم، وإدماج حماية النازحين داخلياً في الجهود التشريعية والسياساتية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الوفاء، على الصعيد المحلي، بالتزامات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتلك الرامية إلى الإدارة الشاملة لمخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، مسترشدة في ذلك بتحليل السياقات المبني على الأدلة؛
- 9- يدعو جميع مكونات الحركة إلى تخصيص المزيد من الموارد لتعزيز قدرة الجمعيات الوطنية على مواجهة الزواج الداخلي، ويطلب، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي التعاون على وضع أدوات تدريبية مشتركة بشأن منهاج الحركة إزاء الزواج الداخلي والأطر القانونية السارية والمعايير ذات الصلة، وإنشاء فريق مرجعي للحركة معني بالزواج الداخلي يكون بمثابة جماعة من الممارسين للنهوض بتبادل الخبرات والدروس المستخلصة، وتشجيع ورصد تنفيذ هذا القرار؛
- 10- يطلب إلى اللجنة الدولية أن تقدم، بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الدولي، تقريراً إلى مجلس المندوبين في عام 2021 عن تنفيذ هذا القرار؛
- 11- يدعو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إلى أن يوليا الاعتبار الواجب لجعل هذه المسألة موضوع قرار في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المقرر عقده في عام 2023.

T:\Language\2019\Arabic\CoD 2019\IDPs\Draft Resolution\S_191008_006_CD19_IDPs draft resolution edited REV01 _AR.docx/HQ/23.10.2019